بقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا الاشكال لانه اذا جاز
اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض به اولى
لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف
واذا تكرر العطاس في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
قالوا يشمته ثلاثا ثم يتركه وان شمته في كل مرة فهو حسن
وبه صرح في فتاوي قاضي خان وقد روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه موقوفا ومرفوعا يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم
كذا في الاشراق وان كان العاطس كافرا وحمد الله تعالى يقول المشمت
يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسوا قدام النبي صلى الله عليه
وسلم ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله
كذا في الاشراق قوله وعيادة المريض بالجر عطفا
على ما قبله يعني عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية اما
كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها منها

ماروينا

ما رويناه الان من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ومنها
قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه
الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء بن عازب رضي الله
عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض الحديث فنذكر ما تقدم الان من السؤال
والجواب واما كونه فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا قام
بها البعض ما رحقه مؤديا فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد
يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق للمريض المسلم واما الكافر
فلا يستحقها ولكن لا بأس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا
لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في جواره
حتى قعد عند رأسه فسأل ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه ابيه فقال له
ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله

Copyright © King Saud University